

Distr.: General
10 March 2008

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ٥٨ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/62/423/Add.2)]

٢٠٦/٦٢ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ١٩٥/٥٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٢١٠/٥٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ١٨٨/٥٦ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٠٦/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ و ٢٤٨/٥٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢١٠/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وجميع قراراتها الأخرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذتها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدها، بما في ذلك الإعلان الذي اعتمدته في دورتها التاسعة والأربعين^(١)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"^(٤)، وإذ تشير إلى نتائج جميع المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة الأخرى ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (Corr.1 و E/2005/27)، الفصل الأول، الفرع ألف.

(٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

(٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

(٤) القرار د١ - ٢/٢٣، المرفق والقرار د١ - ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، ويدعو إلى عدة أمور، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعاليتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة بحق،

وإذ تحيط علما مع التقدير بقيام لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بمناقشة دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: هيئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، تأخذ في الاعتبار عدة ميادين منها التعليم والصحة والعمل"^(٦)،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض الاقتصادي بالمرأة، وأن عدم تمكين المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة تمتعا تاما بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، بما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد ما للمساواة بين الجنسين من أهمية أساسية لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والقضاء على الفقر والتنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد، في جميع قطاعات الاقتصاد، وخصوصا في مجالات رئيسية من قبيل الزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهاما كبيرا في الاقتصاد، وأن المرأة تسهم بشكل أساسي في الاقتصاد ومكافحة الفقر عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

(٥) انظر القرار ٢/٥٥.

(٦) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويبان (E/2006/27 و Corr.1 و 2)، الفصل الأول، الفرع دال.

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، أدت إلى تسريع وتيرة تأنيث الفقر،

وإذ تلاحظ أن أشكال التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تدره من دخل يشكلان أيضاً عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المنزلي غير المتكافئة إلى عدم استقلالها اقتصادياً وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية وفي المجتمع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل تمثل عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تسلم أيضاً، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية تهيئة بيئة وطنية ودولية تعزز أموراً عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحريات المدنية والسياسية والأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلتي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، **وإذ تؤكد** من جديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه جانبان متداعمان، **وإذ تسلم** أيضاً بأن السلام يرتبط ارتباطاً لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل والتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصاً للعمل في العديد من البلدان، فإنهما أيضاً جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نمواً، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين

وتمكينهن عنصراً ضرورياً لجعلهن قادرات على الاستفادة من فرص تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة المتاحة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لتلك المجتمعات، بما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المجتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من الحقوق المتساوية وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على التعليم والتدريب والمعلومات وخدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية والأجور وتملك الأرض ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من مجالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضاً إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في التنمية،

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٧)؛

٢ - **تهيب** بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان^(٢) ومنهاج عمل بيجين^(٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين^(٤) ومضاعفة الإسهام في ذلك؛

٣ - **تسلم** بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المجتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر تراعي الاعتبارات الجنسانية وتعالج المسائل الاجتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - **تؤكد** أهمية تهئية بيئة إيجابية ومؤاتية في جميع مناحي الحياة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل الإدماج الفعلي للمرأة في عملية التنمية؛

(٧) A/62/187.

٥ - تحث الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على الإسراع ببذل مزيد من الجهود من أجل زيادة عدد النساء في عملية صنع القرار وبناء قدراتهن باعتبارهن عوامل للتغيير وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعالية في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية للتنمية و/أو القضاء على الفقر، بما في ذلك، عند الاقتضاء، نهج تقوم على أساس البرامج؛

٦ - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع المنهجيات والأدوات والنهوض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على كفالة أن تشارك الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة مشاركة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، بما في ذلك استراتيجيات القضاء على الفقر، وتهيب بمنظومة الأمم المتحدة دعم الجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

٨ - تدعو الدول الأعضاء إلى المضي في زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في مجالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياجاتها وإسهاماتها بوسائل، منها إتاحة فرص الحصول على التدريب، ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية، والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؛

٩ - تسلّم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل عقبة تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبما للعنف ضد النساء والفتيات من آثار في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمعات المحلية والدول، وتهيب بالدول أن تضع وتنفذ خطط عمل ترمي إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات؛

١٠ - تسلّم أيضا بالحاجة إلى تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، بما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من جهود لإدماج المنظور الجنساني في جميع جوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

١١ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال تنظيم المشاريع التي ستدر الدخل في أوساط النساء المحرومات والنساء اللاتي يعشن في فقر؛

١٢ - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة جميع الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك الاتجاهات النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، والمبادرة باتخاذ خطوات إيجابية لتشجيع الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل ذي القيمة المتساوية؛

١٣ - تحث جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة الكفيلة بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على القروض المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع توجيه اهتمام خاص إلى المرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى تقديم الدعم من أجل حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة منظورات جنسانية في سياساته وبرامجه؛

١٤ - تسلّم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمانات البالغة الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل لها، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمانات البالغة الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها بوسائل، منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

١٥ - تحث جميع الحكومات على أن تكفل للمرأة المساواة في الحقوق مع الرجل والتحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة؛

١٦ - تحث الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب للمرأة في الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

١٧ - تهيب بالحكومات أن تشجع بوسائل، من بينها سن تشريعات وتوفير بيئات عمل مؤاتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤولياتهما في العمل ومسؤولياتهما الاجتماعية والأسرية؛

١٨ - تحث الدول الأعضاء على وضع وتنقيح القوانين التي تضمن للمرأة حقوقا كاملة ومتساوية لتملك الأرض والمسكن وغير ذلك من الممتلكات، بوسائل منها الميراث، وعلى إجراء إصلاحات إدارية واتخاذ التدابير اللازمة الأخرى لإعطاء المرأة الحقوق نفسها التي يتمتع بها الرجل في الحصول على الائتمان ورأس المال والتكنولوجيات المناسبة والوصول إلى الأسواق والمعلومات؛

١٩ - تسلم بضرورة تمكين المرأة اقتصاديا وسياسيا، وبخاصة المرأة الفقيرة، وتشجيع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع البنية الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، وكذلك تهيئة فرص التمكين الاقتصادي، من أجل تخفيف ما تتحمله النساء والفتيات من عبء المهام اليومية التي تستغرق وقتا طويلا؛

٢٠ - تعرب عن قلقها من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ولأن النساء والفتيات يتحملن قدرا غير متناسب من العبء الذي تفرضه أزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأنهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وأنهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وأنهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن نتيجة لأزمة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وتقيب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الوصول، بحلول عام ٢٠١٠، إلى برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به؛

٢١ - تؤكد من جديد الالتزام بإتاحة خدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ٢٠١٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية^(٨)، مع إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(٩)، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

٢٢ - تسلم بأنه سيلزم زيادة المساعدة الإنمائية الرسمية وغيرها من الموارد زيادة كبيرة إذا أريد للبلدان النامية أن تحقق الأهداف والغايات الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها

(٨) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

الأهداف الإنمائية للألفية، وأنه بغية تعزيز الدعم للمساعدة الإنمائية الرسمية لا بد من التعاون على زيادة تحسين السياسات والاستراتيجيات الإنمائية، وطنيا ودوليا على السواء، لتعزيز فعالية المعونة؛

٢٣ - تشجع المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمجتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيوخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات ومؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

٢٤ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة وصول نسبة أعلى من الموارد إلى المرأة، وبخاصة في المناطق الريفية والناحية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية الإقليمية إلى القيام بذلك؛

٢٥ - تؤكد أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك الحاجة إلى وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات ذات الصلة التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، عند طلبها ذلك، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

٢٦ - تهيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها على صعيد القطاعات، وتحديد أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٧ - تهيب بمنظومة الأمم المتحدة إدماج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامجها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات

المتفق عليها ٢/١٩٩٧ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧^(٩)؛

٢٨ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين تقريراً عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، بما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

٢٩ - **تقرر** أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الرابعة والستين البند الفرعي المعنون "دور المرأة في التنمية".

الجلسة العامة ٧٨

١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (Rev.1/Add.1 و A/52/3/Rev.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.